الذي القوه فيه وربما يكون سببا للسب واللعن كالتغوط
في الاماكن التي ينتفع الناس بها نحو الطريق وتحت الشجر
والجدران التي يجلس في ظلها لحديث مسلم عن ابو هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا اللاعنين
قالوا وما اللعنان يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق
الناس او في ظلهم وان لا يتعدى اي لا يتجاوز الحد المسنون
في الزيادة عليه والنقصان في المرات الثلاث بان يجعلها
اربعا او ثنتين لغير ضرورة وفي المواضع بان يغسل
اليد الى الابط والرجل الى الركبة او يقصر عن المرفق
والكعب فالاول مكروه اذا لم يكن مقدار حصول
الطمانينة او نية اطالة الغرة والثاني غير جائز وان
لا يمسح اعضاء اي اعضاء وضوئه بالخرقة التي مسح
بها موضع الاستنجاء تشريفا لمواضع الوضوء وان لا
يضرب وجهه بالماء عند الغسل بل يرسل الماء
من اعلى جبهته ارسالا وان لا ينفخ في الماء عند غسل
وجهه فان كل ذلك مكروه من فعل العوام ولا يغمض
فاه ولا عينيه تغميضا شديدا بان تنكتم حمزة الشفتين
ومحاجر العينين اي اطراف الاجفان ومنابت الهدب
حتى لو بقيت على شفتيه او على جفنيه لمعة اي بقعة
ولو قدر موضع راس الابرة لا يجوز وضوءه لوجوب
استيعاب الوجه وهو منه ويكره ايضا الامتخاط باليمين
وتثليث المسح بماء جديد **فروع** وفي فوائد ابي
حفص الكبير لو شلت يده اليسرى فلا يقدر ان يستنجي
بها ان لم يجد من يصب عليه الماء لا يستنجي بالماء
الا ان يقدر على الماء الجاري وان شلت كلتا اليدين

يمسح دراعيه على الارض ووجهه على الحائط ولا يدع الصلاة
وكذا المريض اذا كان له ابن او اخ وليس له امراة او جارية ويعجز
عن الوضوء يوضيه الابن او الاخ لانه لا يمس فرجه الا
من يحل له وطيها ويسقط عنه الاستنجاء وكذا المريضة
اذا لم يكن لها زوج ولها ابنة او اخت توضيها ويسقط عنها
الاستنجاء مقطوع الرجلان بقي منها شئ وان اقل من ثلاث اصابع
غسله وان قطعت الرجلان واليدان اختلف المشايخ فيه
قال بعضهم تسقط الصلاة وفي مجموع النوازل ان لم يمكنه
الوضوء والتيمم لا يصلي عندهما وعند ابي يوسف يصلي بالايماء
كما في المحبوس والمتوضي اذا استنجى ان كان على وجه السنة
انتقض وضوءه هذه الطهارة التي ذكرت هي الطهارة الصغرى
المخصوصة ببعض الاعضاء **واما الطهارة الكبرى** الشاملة
لجميع الاعضاء فهي الاغتسال وسببه اي سبب وجوبه
والمراد بالسبب هنا الشرط والا فالسبب لوجوبه هو ارادة
فعل ما لا يحل الا به على ما قيل فشرط وجوب الغسل عند ارادة
فعل ما لا يحل الا به احد اشياء منها خروج المني من الذكر او
الفرج الداخل حال كون المني حاصلا بشهوة فانه يجب الغسل
حينئذ بالاجماع بلا خلاف بين ائمتنا اما انفصاله عن موضعه
من الذكر او الفرج بشهوة مختلف فيه واعلم ان الغسل انما
يجب بالمني اجماعا بقيدين احدهما ان يكون قد انبعث عن
شهوة فلو سال من ضرب او حمل شئ ثقيل او سقوط من علو
لا يجب الغسل عندنا خلافا للشافعي بناء على ان اطلاق الجنابة
في اللغة مخصوص بحال انبعاثه عن الشهوة والثاني ان يخرج
عن العضو الخارج البدن او ما له حكمه كالفرج الخارج
والقلفة على قول فما دام في قصبة الذكر او الفرج الداخل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)